

الضروري 8 [المسألة 26 - 66]

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فقد ذكرنا في اوائل دروسنا ان هذا العلم يتكون من اربعة اقسام. القسم الاول الاحكام الشرعية. واخذناه فيما - [00:00:00](#) والقسم الثاني الادلة كالكتاب والسنة ونبتيه اليوم باذن الله. والقسم الثالث قواعد الاستنباط والفهم والقسم الرابع ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد الادلة التي نستند اليها على نوعين ادلة متفق عليها وادلة مختلف - [00:00:34](#) فيها الادلة المتفق عليها جعلها اربعة ادلة. اولها الكتاب وهو القرآن العظيم وثانيها سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وثالثها الاجماع والرابع الاستصحاب لماذا لم يذكروا القياس لانه يعتبر ان القياس - [00:00:57](#) طريقة للفهم وليس دليلا مستقلا فكأنك عندما تقيس تفهم الاصل فتطبق حكمه على الفرع. ولذلك لم يذكره في الادلة الاستصحاب قال دليل العقل على النفي الاصيل. وتقدم معنا ان هذا التعبير لا ليس صحيحا - [00:01:19](#) لان النفي الاصيل ليس مأخوذا من دلالة العقل على الصحيح وانما هو مأخوذ من الشرع ذكرنا ان الاحكام سنأتي ان شاء الله تفصيلها في قال وتسمية مثل هذا يعني القسم الرابع اللي هو الاستصحاب اصلا - [00:01:42](#) دليلا من باب التجوز. لان الاستصحاب لا يثبت حكما. وانما ينفي الاحكام الشرعية النوع الثاني الادلة المختلف فيها امثل لها بقول الصحابي وشرائع آآ من شريعة من قبلنا نبتدأ بالدليل الاول وهو القرآن الكتاب العظيم - [00:02:02](#) عرفه بانه الكلام. القائم بذات الله تعالى. وهو صفة قديمة من صفاته على طريقة الاشاعرة ونحن نقول بان الله عز وجل يتكلم حقيقة وانه سبحانه يتكلم بصوت وحرف كما دلت على ذلك الادلة. وانه سبحانه يتكلم - [00:02:27](#) تشاء وليست صفة الكلام صفة مجردة قديمة كما ذكر المؤلف هذا بحثه عند علماء العقائد في علم اخر قال اما التعريف الذي يحصر الكتاب فهو ما نقل الينا بين دفتي المصحف - [00:02:56](#) على الاحرف السبعة المشهورة نقلنا متواترا. لان التعريف السابق يشمل التوراة والانجيل ويشمل كلامه الكوني واوامره الكونية لكن هذا التعريف هو الذي يحصره في القرآن لكنه مدخول لان الله عز وجل عندما تكلم به قبل ان يكتب في المصحف هو قرآن وجبريل عندما نقله هو قرآن و - [00:03:20](#) النبي صلى الله عليه وسلم عندما حفظه هو قرآن قبل ان يكتب في دفتي المصحف وقبل ان ينقل نقلنا متواترا وقبل ان تفعل بهذه الامور ولذلك هذا التعريف فيه ما فيه - [00:03:48](#) فهو تعريف مدخول على كل القرآن معروف. وهو بين ايدينا. وقد حفظه حفظه الله عز وجل وهو منقول بالتواتر. لا اشكال عندنا في به من شرط القرآن ان يكون متواترا - [00:04:05](#) هناك بعض القراءات قرأها الصحابة احاد الصحابة لوحدهم ما حكمها؟ من امثلتها مثلا قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات من انزلته قوله عز وجل للذين يؤلون من نسائكم تربص اربعة اشهر فان فائوا - [00:04:23](#) في قراءة فيهن هذه قراءة شاذة رواها احد الصحابة ما الحكم فيها؟ اولا ليست قرآنا بلا اشكال لانه من شرط القرآن ان ينقل تواترا لكن هل يؤخذ منها حكم او لا يؤخذ - [00:04:49](#) اختلف العلماء في ذلك والصواب انه يؤخذ منها حكم كما قال كما نسب المؤلف الى ابي حنيفة. المؤلف اختار انه لا يؤخذ منها حكم وقال كالتتابع ولهذا لما كانت الزيادات التي لم تنقل نقل تواتر ليست توجب عند الاكثر عملا خلافا لابي حنيفة - [00:05:07](#)

لماذا قلنا بان الصواب انه يؤخذ منها عمل؟ هذه قراءة نقلها الصحابي. الصحابي اورع من ان يدخل في القرآن ما تا منه اذن هو سمع هذا اللفظ من النبي صلى الله عليه وسلم على جهة التفسير فظنه من القرآن - [00:05:38](#)

فظنه من القرآن. ولذلك نعتبر ان هذه القراءة المتواترة بمثابة السنة المفسرة للقرآن. فنأخذ منها الحكم اعلى انها قرآن وانما على انها من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:57](#)

البسمة ليست من القرآن خلافا للشافعي. قال ولهذا قطع القاضي الباقلاني بتخطئة الامام الشافعي في جعله بسم الله الرحمن الرحيم اية من كل سورة كونها اية من النمل هذا لا اشكال فيه - [00:06:19](#)

لماذا رد المؤلف هذا القول؟ قال اذ لو كان ذلك كذلك لو كانت البسمة اية من كل سورة لنقل اليها ذلك تصريحاً بالتواتر ولكنه لم يقع فدل ذلك على انها ليست اية من سور القرآن. والصواب ان البسمة اية لكن ليست من السور. وانما يؤتى - [00:06:39](#)

بها للفصل بين السور. هكذا ايضاً القنوت. فنوت ابي فهذا نقله بيعة على انه من القرآن لكنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فظنه قرآناً. وهو حديث قال - [00:07:02](#)

نذر بعد ذلك تكلم عن مسألة الحقيقة والمجاز. فالقرآن عند الجمهور الفاظ القرآن منها ما هو حقيقة وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة ومن امثلة ذلك لفظة الاسد عندما تطلق على الحيوان المفترس - [00:07:24](#)

ومن القرآن ما هو مجاز عند المؤلف وجمهور الاصوليين والمجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له. كاستعمال لفظة الاسد فالرجل الشجاع ومن امثلة ذلك عندهم في القرآن قوله عز وجل - [00:07:43](#)

اشربوا ايش العجل معناه العجل دخل في قلوبهم يقول اشربوا حب العجل ومثله فاسأل القرية يعني اهل القرية وهناك طائفة من اهل العلم قالوا بنفي وجود المجاز بعضهم في اللغة وبعضهم في القرآن - [00:08:02](#)

الصواب ان من اثبت المجاز نظر الى اللفظ مجرداً ومن نفى المجاز نظر الى الجملة كاملة وقال بان العرب لا تستعمل اللفظ مجرداً وانما تستعمل الجملة متكاملة والعرب عند هذا - [00:08:26](#)

تباقي لم تستعمل لفظة القرية في المساكن وانما تستعملها في آا اهل المساكن ومثله في قوله آا ومثله الاسد عندما يقول رأيت اسدا يخطب العرب لم تعمل هذا اللفظ في هذا السياق على الحيوان المفترس - [00:08:47](#)

والناظر في كلام العرب يجد انهم لم يتكلموا باللفظة المجردة. وانما يتكلمون بالجمل ومن هنا فقول من نفى المجاز اولى اعتباراً بالنظر في الجملة لا في افراد الالفاظ لان العرب لا تتكلم بلفظ آا مفرد - [00:09:12](#)

نتقل الى مسألة اخرى وهي هل في القرآن الفاظ غير عربية اختلف العلماء في ذلك و الصواب في هذا ان هناك الفاظ اصلها غير عربي لكن استعمالها العرب وعربتها واصبحت جزءاً من لغتها. هكذا ايضاً القرآن ينقسم الى - [00:09:31](#)

او فيه الفاظ محكمة وفيه الفاظ متشابهة هو الذي انزل ايش منه آيات محكمات هن ام الكتاب واوخر متشابهات ما هو المحكم؟ وما هو المتشابه؟ الاحكام مرة يطلق على كل القرآن. فالقرآن كله محكم. لقوله تعالى كتاب احكمت - [00:09:56](#)

آياته اي ليس فيها ليس فيها اضطراب وليس فيها تناقض هذا الاحكام العام التشابه ايضاً القرآن كله متشابه لقوله كتاباً متشابهاً مثاني ما معنى متشابهة يعني انه يصدق بعضه بعضاً هذا تشابه عام. طيب يبقى عندنا التشابه الخاص الذي هو لبعض آيات القرآن والاحكام - [00:10:21](#)

الخاص لبعض آيات القرآن. ما هو؟ هذا مما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم وقد فسر المؤلف المتشابه بثلاث تفسيرات التفسير الاول ان المراد بالمتشابه الفاظ تحتل الالفاظ لها معنى قد يفهمها سامعها بغير المعنى المقصود منها - [00:10:57](#)

مثال ذلك انا نحن نزلنا الذكر نحن يحتمل ان الذي هو يراد به الواحد المعظم لنفسه ويحتمل به ان يراد به جماعة فهنا هذا مشتبه نرده الى المحكم في قوله قل هو الله احد - [00:11:27](#)

قال الامر الثاني مما يكون من المتشابه ما الحكم في المتشابه هنا ان يرد الى المحكم. النوع الثاني الالفاظ التي لم تتقدم للعرب مواظعة ولا اصطلاح على معانيها مثل ذلك بالحروف التي في اوائل - [00:11:46](#)

السور قال المعنى الثالث الالفاظ التي يوهم حملها على الظاهر تعارضا مع الشريعة او تعارضا مع ادلة اخرى ومن امثلة ذلك قوله جل
وعلا فاذا قرأت القرآن فاستعذ الفاء الاصل فيها انها للتعقيب. وظاهره ان ان القراءة اولا ثم الاستعاذة. ولكن جاءت سنة النبي صلى
الله عليه - [00:12:09](#)

ويسلم بالاستعاذة اولا ثم القراءة ثم ذكر المؤلف الاصل الثاني وهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة لانه مرسل من عند الله ومن مقتضى كونه رسولا انه يجب العمل - [00:12:42](#)
بما ورد عنه. ولذلك قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقالوا ما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - [00:13:04](#)

من سمع سنة النبي صلى الله عليه وسلم منه مباشرة فهو حجة بلا اشكال من لم يسمعها منه فانه لن يعرفها الا بواسطة نقل الناقلين.
والنقل قد يكون بالتواتر وقد يكون بالاحاد التواتر نقل جماعة كثيرين - [00:13:21](#)

اه للخبر بامر يسندوه الى امر محسوس وسنأتي ان شاء الله في تفاصيل هذا ليبقى معنا الفاظ الصحابة في نقل سنة الرسول صلى
الله عليه وسلم. لعنا ان شاء الله تعالى ان نترك هذا آآ القسم وهذه المسألة - [00:13:44](#)

للقائنا القادم. اسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع. والعمل الصالح وان يجعلنا واياكم الهداة المهتدين كما اسأله جل وعلا
ان يرزقنا فهم ما اغلق علينا وان يبسرنا لنا هذا والله اعلم وصلى الله - [00:14:06](#)

على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:14:26](#)